

المادة 1-

يسمى هذا النظام ( نظام الاسماء التجارية لسنة 2004 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير  
أ- يكون للكلمات  
ذلك:-

القانون: قانون الاسماء التجارية النافذ المفعول.

الشطب: طلب شطب الاسم التجاري الذي يقدم الى مسجل الاسماء التجارية وفقا لاحكام القانون وهذا النظام.  
طلب

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام.

المادة 3-

أ- يقدم طلب الشطب الى المسجل موقعا من طالب الشطب ومرفقا به لائحة من نسختين تتضمن ما يلي:-

1- اسم طالب الشطب وعنوانه.

2- اسم مالك الاسم التجاري المطلوب شطبه وعنوانه.

3- ملخصا عن وقائع طلب الشطب بشكل متسلسل والاسباب القانونية لطلب.

4- الطلبات المحددة لطالب الشطب.

ب- يرفق طالب الشطب مع الطلب واللائحة البيانات اللازمة لدعم طلبه ان وجدت.

ج- يبلغ المسجل مالك الاسم التجاري نسخة من طلب الشطب مرفقا به اللائحة والبيانات.

المادة 4-

التجاري في الرد على طلب الشطب فعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه طلب الشطب واللائحة

أ- اذا رغب مالك الاسم

به ، ان يودع لدى المسجل لائحة جوابية من نسختين يضمنها اسباب الرد على الطلب مرفقا بها البيانات

والبيانات المرفقة

، ويبلغ المسجل طالب الشطب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما نسخة من اللائحة الجوابية لمالك

التي تؤيد رده ، ان وجدت

التجاري وبياناته واذا لم يتقدم مالك الاسم التجاري بالرد على طلب الشطب فللمسجل ان يتخذ قرارا بشأنه.

الاسم

الشطب الرد على اللائحة الجوابية والبيانات التي قدمها مالك الاسم التجاري مرفقا به البيانات التي تدحض

ب- يحق لطالب

عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها ، وينبغي ان تنحصر هذه البيانات في الرد على بيانات مالك الاسم التجاري

بياناته خلال خمسة

قرارا بختام البينة فلا يجوز لاي من طرفي النزاع المتعلق بطلب الشطب تقديم أي بيينة اخرى غير اصول 0

ج- اذا اصدر المسجل

البيانات التي كان قد قدم نسخا او صوراً مصدقة عنها.

من طرفي النزاع ان يتقدم الى المسجل بطلب تمديد لاي من الممدد المذكورة في هذه المادة قبل انتهائها على

د- يجوز لاي

هذا الطلب معلاً ، وللمسجل الموافقة على هذا التمديد لمرّة واحدة على ان لا تزيد مدة التمديد على المدة

ان يكون

الاصلية.

المادة 5-

من تلقاء نفسه دعوة طرفي النزاع بهدف التوصل الى اتفاق على المصالحة بينهما ، وفي حال الاتفاق يتم

يجوز للمسجل

من الطرفين على ان لا تتطوي المصالحة على غش الجمهور والا جاز للمسجل ان يتخذ القرار المناسب

تنظيم محضر بالمصالحة يوقع

لمنع الغش ، ويتم حفظ المحضر في ملف الاسم التجاري.

المادة 6-

موعداً لسماع اقوال الطرفين عند الانتهاء من تبادل اللوائح او عند ختام البينة ، ان وجدت ، ويعطى الطرفان

أ- يعين المسجل

عشر يوماً تسبق ذلك الموعد ويترتب على الطرف الذي يرغب في بسط اقواله امام المسجل ان يبلغه بذلك

مدة لا تقل عن خمسة

قبل انتهاء هذا الموعد تحت طائلة عدم سماع اقواله.

بشأن طلب الشطب بعد سماع اقوال الطرفين او الطرف الذي يرغب في بسط اقواله واذا لم يرغب أي منهما

ب- يصدر المسجل قراره

في ذلك فللمسجل البت في الطلب دون سماع اقوالهما.

قراره بشأن طلب الشطب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من سماع اقوال الطرفين

ج- يصدر المسجل

، ويكون قراره اما برفض طلب الشطب او بشطب الاسم التجاري ، ويبلغ المسجل قراره الى الطرفين.

المادة 7-

لاسم تجاري و طالب الشطب ان يزود المسجل بعنوان كامل وواضح له على الانموذج المعتمد لهذه الغاية

أ- يترتب على كل مالك

، وتكون اجراءات التبليغ عليه في جميع الاحوال قانونية وصحيحة.

تغيير على عنوان مالك الاسم التجاري او طالب الشطب فيجب عليه ان يرسل اشعارا بذلك الى المسجل على ب- اذا تم اجراء أي

المعتمد لهذه الغاية لادخال ذلك التغيير في ملف الاسم التجاري والا تعتبر اجراءات التبليغ على عنوانه الاول الانموذج  
قانونية وصحيحة.

المادة 8-

أي تبليغ تقتضيه احكام هذا النظام بإرسال البعثة بالبريد المسجل على عنوان الطرف المطلوب تبليغه كما هو يتم اجراء

، ويعتبر تبليغ هذا الطرف قد تم بصورة قانونية وصحيحة بعد عشرة ايام من تاريخ ايداع البعثة في البريد مثبت لدى المسجل

الا اذا اعيدت نتيجة عدم التبليغ خلال هذه المدة لاي سبب كان.

المادة 9-

التبليغات لبعثات الصادرة عن المسجل داخل المملكة وخارجها بواسطة الشركة المعتمدة وفقاً لاحكام قانون أ- يجوز اجراء

المدنية النافذ المفعول ونظام تبليغ الاوراق القضائية بواسطة الشركات النافذ المفعول والتي يتم الاتفاق اصول المحاكمات

معها لهذه الغاية بناء على طلب خطي يقدمه الى المسجل طالب التبليغ وعلى نفقته.

اجراء التبليغ بالبريد المسجل او بواسطة الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام فعلى المسجل ان يقرر اجراء التبليغ ب- اذا تعذر

صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة طالب التبليغ ، على ان يتضمن الاعلان اشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب بنشر اعلان في

تبليغه للمسجل وذلك لتسلم الوثائق خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ النشر.

المادة 10-

يعتبر التبليغ منتجا لاثاره القانونية في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا تم وفقاً لاحكام هذا النظام.

ب- بحضور المطلوب تبليغه امام المسجل في أي اجراء من اجراءات طلب الشطب 0

ج- بانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام 0

د- بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام.

المادة 11-

أي من طرفي النزاع الذي يقدم وثائق بلغة اجنبية ان يرفقها بترجمة الى اللغة العربية مصدقة لدى الكاتب يتوجب على

العدل.

المادة 12-

لاي مدة منصوص عليها في هذا النظام من ضمن هذه المدة واذا صادف آخر يوم من هذه المدة عطلة رسمية لا يحسب اليوم الاول فتتمدد الى اول يوم عمل بعدها.

المادة 13-

أ- يستوفى عن تسجيل الاسم التجاري رسم مقداره عشرون ديناراً.

ب- يستوفى عن طلب الغير شطب الاسم التجاري رسم مقداره خمسون ديناراً.

ج- تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :-

1- عشرة دنائير عن اصدار شهادة ترخيص باستعمال اسم تجاري 0

2- عشرة دنائير عن طلب التحري عن اسم تجاري 0

3- خمسة دنائير عن اصدار أي بيانات تتعلق بوجود قيود اسماء تجارية قائمة او مشطوبة لطلاب البيانات 0

4- ثلاثة دنائير عن اصدار صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل الاسم التجاري 0

5- ديناراً واحداً عن أي بيانات صادرة عن المسجل بعدم وجود قيود اسماء تجارية لطلاب البيانات 0

6- ديناراً واحداً عن كل صورة من الوثائق المحفوظة في الملف ما لم تكن خاضعة لرسم اخر 0

7- خمسة دنائير عن كل طلب تعديل أي من البيانات المبينة ادناه مهما بلغ عدد التعديلات وهي :-

أ- تعديل الاسم التجاري 0

ب- تعديل اسم مالك الاسم التجاري 0

ج- تعديل عنوان مالك الاسم التجاري 0

د- تعديل غايات مالك الاسم التجاري 0

المادة 14-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

Source: World Intellectual Property Organization

<http://www.wipo.int>